الاعارة مقرا بالقيمة لمنكر لها بدعى الاجرة
فيعطى الاجرة بلا يمين الا ان زادت على
القيمة فيحلف للزائد اما اذا لم تمض مدة
لها اجرة والعين باقية فيصدق من بيده
العين بيمينه فى الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف
فى الثانية او والعين تالفة فى الاولى فهو
مقر بالقيمة لمنكرها **فان تلفت العين**
قبل ردها **فى الثانية** بغير الاستعمال وان
لم تمض مدة لها اجرة **اخذ** منه **قيمة وقت
تلف بلا يمين** لانه مقر لها اذ المعار يضمن
بقيمته وقت تلفه والمغصوب باقصى
قيمه من وقت غصبه الى وقت تلفه كما
سياتى فى بابه **فان كانت** قيمته وقت
تلفه **دون اقصى قيمه حلف** وجوبا **للزائد**
انه يستحقه لان غريمه ينكره ويحلف
للاجرة مطلقا ان مضت مدة لها اجرة

كتاب الغصب

الاصل فى تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اى لا ياكل بعضكم
مال بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان
هو لغة اخذ الشئ ظلما وقيل اخذه ظلما
جهارا وشرعا **استيلا على حق غير** ولو منفعة
كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال
ككلب نافع وزبل **بلا حق** كما عبر به فى الروضة
بدل قوله كالرافعى عدوانا فدخل فيه ما لو اخذ
مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم
يكن فيه اثم وقول الرافعى ان الثابت فى هذه
حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر
الى ان الغصب يقتضى الاثم مطلقا وليس
مرادا وان كان غالبا والغصب **كركوبه دابة
غيره وجلوسه على فراشه** وان لم ينقلهما
ولم يقصد استيلا **وازعاجه له عن داره**
بان اخرجه منها وان لم يدخلها ولم يقصد